

WO/GA/51/6

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 30 يوليو 2019

## الجمعية العامة للويبو

### الدورة الحادية والخمسون (الدورة العادية الرابعة والعشرون)

جنيف، من 30 سبتمبر إلى 9 أكتوبر 2019

#### تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

من إعداد الأمانة

1. خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات دورتين هما الدورة التاسعة والعشرون في الفترة من 3 إلى 6 ديسمبر 2018 برئاسة السيد داماسو باردو (الأرجنتين) والدورة الثلاثون في الفترة من 24 إلى 27 يونيو 2019 برئاسة السيدة سارة وايتهد (المملكة المتحدة).
2. وخلال الدورتين المذكورتين، واصلت لجنة البراءات تناول الموضوعات الخمسة التالية: "1" الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، "2" وجود البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض، "3" والبراءات والصحة، "4" وسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكلهم؛ "5" ونقل التكنولوجيا.
3. واستندت المناقشات في الدورتين المذكورتين إلى عدد من الاقتراحات التي قدمتها الوفود والوثائق التي أعدتها الأمانة. وناقشت الوفود تلك الاقتراحات والوثائق من وجهات نظر مختلفة، وتبادلت آراءها وخبراتها، بما ساهم في تعزيز فهمها لكل موضوع. وفضلاً عن ذلك، أتاح جلسات التبادل التي عُقدت خلال الدورتين فرصة جيدة كي تتبادل الدول الأعضاء آراءها وخبراتها ومعلومات عن الصعوبات التي تواجهها في كل من الموضوعات الخمسة والحلول التي وجدتتها.
4. وناقشت اللجنة إبان دورتها التاسعة والعشرين تحديداً مشروع وثيقة مرجعية بشأن الاستثناء لأغراض البحث، والجزء الثاني من وثيقة "دراسة أخرى عن النشاط الابتكاري". وناقشت اللجنة أيضاً وثيقة محدّثة جمعت القوانين

والممارسات ومعلومات أخرى عن سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم. فضلاً عن ذلك، استأنفت اللجنة مناقشة أحكام قانون البراءات التي أسهمت في النقل الفعال للتكنولوجيا، بما في ذلك كفاية الكشف. وعقد مؤتمران دام كل منهما نصف يوم وجلستا تبادل على هامش الدورة ذاتها كما يلي: "1" مؤتمر عن التعاون بين مكاتب البراءات في مجالي البحث والفحص، بما في ذلك تبادل للمعلومات بشأن طلبات البراءات الماثلة المودعة في بلدان أجنبية والبراءات الممنوحة فيها؛ "2" ومؤتمر عن قواعد البيانات المتاحة للجمهور بشأن وضع معلومات البراءات والبيانات المتعلقة بالأدوية واللقاحات؛ "3" وجلسة تبادل حول النهج التي تتبناها الوفود لضمان جودة إجراء منح البراءات في مكاتب الملكية الفكرية، بما في ذلك أنظمة الاعتراض؛ "4" وتبادل الخبرات والتجارب بين المهنيين في مجال التفاوض على اتفاقات الترخيص.

5. وناقشت اللجنة إبان دورتها الثلاثين مشروع وثيقة مرجعية بشأن الاستثناء المتعلق بالترخيص الإلزامي، والجزء الثالث من وثيقة "دراسة أخرى عن النشاط الابتكاري" ووثيقة معلومات أساسية بشأن البراءات والتكنولوجيات الناشئة. فضلاً عن ذلك، تبادلت الدول الأعضاء خبراتها وتجاربها ومعلوماتها عن النهج التي تتبناها الوفود لضمان جودة إجراء منح البراءات في مكاتب الملكية الفكرية، بما في ذلك أنظمة الاعتراض. وفيما يخص موضوع البراءات والصحة، تبادلت الأمانة ومؤسسات وجمعية مدعوة تجاربها وخبراتها في مجال أنشطة تكوين الكفاءات المتصلة بالتفاوض على اتفاقات الترخيص. فضلاً عن ذلك، اتفقت اللجنة على المبادرات التي تتعلق بقواعد البيانات المتاحة للجمهور بشأن معلومات وضع البراءات المتعلقة بالأدوية واللقاحات والتي سُدعى إلى تقديم تحديثات عن تطورات مناصتها المخصصة للمعلومات إبان الدورة الحادية والثلاثين للجنة البراءات. وأحاطت الدول الأعضاء علماً بالمعلومات الجديدة بشأن سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم وعقدت مناقشات بشأن أحكام قانون البراءات التي أسهمت في النقل الفعال للتكنولوجيا.

6. وفيما يخص الأنشطة المقبلة للجنة البراءات، ستعمل اللجنة على تنفيذ برنامج عملها المتفق عليه إبان دورتها الثلاثين. واتفقت اللجنة في الدورة التاسعة والعشرين على أن تظل القائمة غير الحصرية من القضايا مفتوحة لمزيد من البلورة والنقاش. فضلاً عن ذلك، اتفقت اللجنة على أن يقتصر عملها في الدورة التالية على تفصي الحقائق، وألا يؤدي إلى المواءمة في تلك المرحلة. وبلي بيان برنامج عمل اللجنة المقبلة على الموضوعات الخمسة المدرجة في جدول أعمالها:

(أ) أما في موضوع "الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات"، فقد اتفقت اللجنة على أن تواصل الأمانة العمل على مشروع وثيقة مرجعية بشأن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات بالاقتران مع حماية البراءات. وستناقش اللجنة الوثيقة المرجعية بشأن الاستثناء المتعلق بالترخيص الإلزامي إبان دورتها الحادية والثلاثين. وستعد الأمانة مشروع وثيقة مرجعية بشأن الاستثناء المتعلق بالاستخدام السابق كي تناقشه اللجنة إبان دورتها الثانية والثلاثين، مع مراعاة أي مدخلات إضافية ترد من الدول الأعضاء لإعداد مشروع تلك الوثيقة.

(ب) وأما في موضوع "جودة البراءات"، بما في ذلك أنظمة الاعتراض"، فقد اتفقت اللجنة على أن تعد الأمانة دراسة تستند إلى الفقرة 7(ب) من الوثيقة SCP/28/8 بشأن النهج المتبعة لضمان جودة عملية منح البراءات، مع مراعاة القضايا التي أثيرت في أثناء جلسات التبادل التي عُقدت على هامش الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين للجنة البراءات. وستنظم الأمانة، على هامش الدورة الحادية والثلاثين للجنة البراءات، جلسة تدوم يوماً واحداً لتبادل المعلومات عن القضايا المتعلقة بأهلية الاختراعات للحماية بموجب براءة، من قبيل إدراج برمجيات الذكاء الاصطناعي في عداد الاختراعات المنفذة حاسوبياً، واستخدام الذكاء الاصطناعي

كوسيلة مساعدة لتوليد اختراعات أو الاختراعات التي تُؤلّد بشكل مستقل بواسطة الذكاء الاصطناعي. فضلاً عن ذلك، ستقدّم الأمانة تقريراً عن أنشطة المساعدة التقنية فيما يتعلق بأنظمة الاعتراض وغيرها من آليات الإبطال الإداري. وسيظل الجزء الثالث من وثيقة "دراسة أخرى عن النشاط الابتكاري" مفتوحاً لمناقشة الدول الأعضاء.

(ج) وأما في موضوع "البراءات والصحة"، فقد قررت اللجنة أن المبادرات التالية المتعلقة بقواعد البيانات المتاحة للجمهور بشأن معلومات وضع البراءات المتعلقة بالأدوية واللقاحات سثدعى إلى الدورة الحادية والثلاثين للجنة من أجل تقديم المستندات وفقاً للوثيقة SCP/28/10 Rev. "1" قاعدة بيانات البراءات والترخيص الخاصة بالأدوية (MedsPal)؛ "2" ومبادرة معلومات البراءات من أجل الأدوية (Pat-INFORMED)؛ "3" والمنتجات الدوائية المعتمدة مع تقييمات التكافؤ العلاجي (الكتاب البرتغالي)؛ "4" وقائمة الأدوية غير المحمية ببراءات وغير الحصرية والتي ليس لها منتج جنيس معتمد. وإضافة إلى ذلك، ستقدّم الأمانة استعراضاً للأبحاث الحالية المتعلقة بالبراءات والنفوذ إلى المنتجات الطبية والتقنيات الصحية، على النحو المبين في الوثيقة SCP/28/9 Rev. وستعدّ تقريراً عن جلسة تبادل التجارب والخبرات بشأن أنشطة تكوين الكفاءات المتصلة بالتفاوض على اتفاقات الترخيص، التي عُقدت على هامش الدورة الثلاثين للجنة البراءات. فضلاً عن ذلك، اتفقت اللجنة على أن تنظّم الأمانة، على هامش الدورة الثانية والثلاثين للجنة البراءات، جلسة تبادل بشأن التحديات والفرص المتعلقة بأنواع أحكام ترخيص البراءات في تكنولوجيات الرعاية الصحية.

(د) وأما في موضوع "سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم"، فقد اتفقت اللجنة على أن تنظّم الأمانة جلسة تبادل بين المهنيين والدول الأعضاء بشأن التطورات والخبرات الحديثة المتعلقة بسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم، بما في ذلك القضايا السياسية والعملية مع إيلاء اهتمام خاص للعناصر العابرة للحدود.

(هـ) وأما في موضوع "نقل التكنولوجيا"، فقد اتفقت اللجنة على أن تواصل الأمانة تجميع المعلومات عن أحكام قانون البراءات والممارسات التي ساهمت في النقل الفعال للتكنولوجيا، بما فيها كفاية الكشف، بناءً على المدخلات التي ترد من الدول الأعضاء والمناقشة التي تدور داخل لجنة البراءات، وأن توافيها بتلك المعلومات إبان دورتها الحادية والثلاثين. فضلاً عن ذلك، ستنظّم الأمانة، على هامش الدورة الثانية والثلاثين، جلسة تبادل بين الدول الأعضاء بشأن أحكام قانون البراءات والممارسات التي ساهمت في النقل الفعال للتكنولوجيا، بما فيها كفاية الكشف.

7. واتفقت اللجنة أيضاً على أن تحدّث المعلومات المتعلقة ببعض جوانب القوانين الوطنية/الإقليمية الخاصة بالبراءات بناءً على المدخلات الواردة من الدول الأعضاء.

8. وفيما يخص أحدث المستجدات التي طرأت في لجنة البراءات خلال عام 2018 ومساهمتها في تنفيذ ما يعنيه من توصيات أجنحة التنمية، يُشار إلى الفقرات 42 إلى 45 من الوثيقة CDIP/23/2<sup>1</sup> وخلال الدورة الثلاثين للجنة البراءات، تحدث وفد أوغندا باسم المجموعة الأفريقية مشيراً إلى قرار الجمعية العامة لليوبو في عام 2010 بشأن "آليات التنسيق وإجراءات الرصد والتقدير وإعداد التقارير"، وطلب من الأمانة تضمين تقريرها السنوي إلى الجمعيات وصفاً لمساهمة لجنة البراءات في تنفيذ ما يعنيه من توصيات أجنحة التنمية. وتحدث وفد كندا باسم المجموعة باء وقال إنه ينبغي اتباع الممارسات المحددة والمتفق عليها للنظر في تلك المسائل.

9. إن الجمعية العامة لليوبو مدعوة إلى الإحاطة علماً بمضمون الوثيقة المعنونة "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/51/6).

[نهاية الوثيقة]

---

<sup>1</sup> الوثيقة CDIP/23/2 (تقرير المدير العام عن تنفيذ أجنحة التنمية).